



وزارة الموارد المائية والري  
مصلحة الميكانيكا و الكهرباء  
الإدارة المركزية للاحتياجات  
مناقصة عامة

عن

عملية تشغيل و صيانه و حراسة محطات  
المجموعة الاولى / محطة بنى سويف الجديدة  
التابعة للإدارة العامة لمحطات بنى سويف  
بالإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطى الشمالى  
المجموعة الثانية / محطة المنيا الجديدة  
التابعة للإدارة العامة لمحطات مغاغة  
بالإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطى الجنوبى  
للعام المالى ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

جلسة فتح المظاريف

يوم الموافق / / ٢٠٢٦

سعر النسخة (جنيها)

يضاف القيمة المضافة ١٤% + اى زيادة تقرها وزارة المالية

الإدارة المركزية للاحتياجات  
مصلحة الميكانيكا والكهرباء  
الدور الثاني وزارة الموارد المائية والري - الحي الحكومي / العاصمة الإدارية الجديدة  
ت / ف:- .....

للاستفسار الفني برقم ٠١٠٩٠٠٠٨٧٤٤

الكراسة مكونة من ورقة

رئيس اللجنة

اعضاء اللجنة

٥ -

٢ -

٦ -

٣ -

٤ -

## الفهرس

الصفحة	البند
٣	خطاب تقديم عطاء
٤	إقرار معاينة
٦:٥	وصف العملية
٧	الجدول الزمني
٧	توقيت تقديم الشكاوى
١٢:٨	الشروط التعاقدية
١٤:١٢	الشروط العامة
٢٠:١٤	الشروط الخاصة الفنية والغرامات
٢٢:٢١	المواصفات الفنية
٢٨ : ٢٣	الجدول الفنية والاسعار وجداول العمالة
٣٠ : ٢٩	البيانات الفنية للمحطات
	عقد العملية

إلى الله

إلى الله

## طلب تقديم عطاء

السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية للإحتياجات – مصلحة الميكانيكا والكهرباء

الموقع أدناه : .....

نحن الموقعين أدناه : .....

أتشرف بان أتقدم بعطائي هذا عن عملية تشغيل و صيانته وحراسة لمحطات  
المجموعة الاولى / .....

والمجموعة الثانية / .....

للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ جلسة / / ٢٠٢٦ التابعة للمصلحة حيث أرغب في الدخول فيها وقد سجلت أسعارى  
عنها على جداول الأسعار بهذه الكراسة وقد أطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسة وأقر بالتزامي بتنفيذ  
جميع ما تقتضى به دون إبداء معارضة لأي سبب كما أني لا أعلق قبول عطائي هذا على أي شرط ولم أعدل أو  
أضف أو أحذف من هذه الكراسة أية عبارة.

- بطاقة ضريبية : .....

- رقم التسجيل الضريبي : .....

- رقم الملف الضريبي : .....

- رقم التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة : .....

- رقم التسجيل بمنظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية .....

- رقم القيد بالسجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين أو الوكلاء التجاريين : .....

- أرقام التليفون : ..... موبايل / .....

- رقم الفاكس : .....

- عنوان المراسلات : .....

- الإيميل ( البريد الإلكتروني ) : .....

- تحريراً في : / / ٢٠٢٦

- توقيع مقدم العطاء

- ختم الشركة



القرار

نقرر نحن شركة / .....  
بعدم التمييز بين العاملين او المتقدمين للعمل لدينا على أساس الجنس او أي اعتبارات أخرى غير مهنيه  
والمساواة بين الجنسين في فرص التوظيف والترقي والتدريب والأجور وبيئة العمل ،  
(وذلك طبقا للكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٢٦ الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية - وزارة المالية)

وهذا اقرار من الشركة بذلك

المقر بما فيه

ختم وتوقيع

Cairo.....

Tel. (Direct).....

Fax: (.....)

Email: .....

..... - القاهرة

تليفون مباشر: (.....)

فاكس (.....)

## إقرار معاينة

نقر نحن شركة /

المتقدمة بالعطاء عن عملية تشغيل و صيانه و حراسة لمحطات

المجموعة الاولى / محطة بنى سويف الجديدة التابعة للإارة العامة لمحطات بنى سويف بالإدارة المركزية  
لمحطات مصر الوسطى الشمالى

المجموعة الثانية / محطة المنيا الجديدة التابعة للإارة العامة لمحطات مغاغة بالإدارة المركزية لمحطات مصر  
الوسطى الجنوبى للمصلحة بأننا في يوم الموافق / / ٢٠٢٦ قمنا بمعاينة نافية للجهالة للاتى

١- المجموعة الاولى / .....

٢- المجموعة الثانية / .....

• شكل العطاء وطريقة تقديمه :

١- يجب على مقدم العطاء أن يطلع ويقرأ بكل إهتمام ودقة كل من الشروط التجارية التعاقدية العامة والشروط الفنية الخاصة لموضوع المناقصة ، وكذلك المواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات للعملية المطروحة ، وأن يقدم عطاءه متفقاً تماماً مع محتوى الكراسة ، وأن يكون العطاء خالياً من أية مخالفات للمواصفات الفنية ، وكذلك أن يكون خالياً من أية تحفظات أو شروط مخالفة لما ورد بالكراسة من شروط عامة أو شروط فنية خاصة ، على أن يقدم العطاء في ظرفين إحداهما فني ( أصل + ٢ صورة ) والأخر مالي ( أصل فقط ) موقع ومختوم على كل ورقة وعلى جداول الفئات المرفق ، ويقدم باسم السيد المهندس/ رئيس الإدارة المركزية للاحتياجات، وسوف يتم فتح المظاريف الفنية فقط في الموعد المشار إليه ، وسوف يتم إخطار مقدمي العطاءات المقبولة فنياً بموعد ومكان إنعقاد جلسة فتح المظاريف المالية السابق تقديمها منهم لإمكان حضور الجلسة أو إيفاد مندوبيهم المفوضين لحضور الجلسة .

٢- تاريخ فتح المظاريف الفنية : الساعة من ظهر يوم الموافق / / ٢٠٢٦

٣- صلاحية العطاء : تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية.

٤- التأمين الإبتدائي : المجموعة الاولى محطة بنى سويف الجديدة التابعة للإدارة العامة لمحطات بنى سويف بالإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطى الشمالى

المجموعة الثانية / محطة المنيا الجديدة التابعة للإدارة العامة لمحطات مغاغة بالإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطى الجنوبى

ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ ويجب أن يكون سارياً لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ إنتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو مدة مد صلاحيته .

٥- التأمين النهائي : نسبة ٥% من قيمة العطاء بعد الترسية ويقدم خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطارة بقبول عطائه .

٦- مكان إنعقاد الجلسات : مقر الإدارة المركزية للاحتياجات- مصلحة الميكانيكا والكهرباء - العاصمة الإدارية الجديدة - الحي الحكومي .

٧- تقدم العطاءات عن طريق تسليمها للمصلحة بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو إرسالها بالبريد السريع خالصة الإجراءات قبل موعد فتح المظاريف أو حضور مندوب مفوض لحضور جلسة فتح المظاريف ، على أن يتم إثبات إسم العملية وتاريخ جلسة فتح المظاريف ونوع المظروف من الخارج.

رئيس اللجنة

رئيس اللجنة

٥-

٦-

٣-

٤-

**٨ - العطاء قابل للتجزئه كمجموعات كالآتي:-**

المجموعة الاولى / محطة بنى سويف الجديدة التابعة للإدارة العامة لمحطات بنى سويف بالإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطى الشمالى

المجموعة الثانية / محطة المنيا الجديدة التابعة للإدارة العامة لمحطات مغاغة بالإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطى الجنوبى

٩- يعتبر العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد إستلامه بمعرفة المصلحة وحتى نهاية سريان العطاء .

١٠- كل عطاء مقدم من شركة أو مورد أو وكيل يجب أن ترافقه صورة بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد. لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدود وأسماء المسؤولين عن تنفيذ العقد .

١١- يلتزم مقدم العطاء بضمان تخزين الشحوم والزيوت والمهمات الخاصة بالمحطة بطريقة امنه على نفقة الشركة وتحت مسنولييتها

١٢- يجب على مقدم العطاء تقديم ما يفيد المقدرة المالية وحسن السمعة بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة وما تطلبه الجهة الإدارية من بيانات ومستندات أخرى حسب طبيعة موضوع التعاقد

١٣- يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل معتمد فيها ، وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته عليه ، ويعتبر إعلانه عليه صحيحاً ، وكافة المكاتبات التي تتبادل بين مقدم العطاء والإدارة في شأن الأعمال موضوع العملية ، وتكون باللغة العربية ، ولا يلتفت إلى المكاتبات المرسله بلغة أخرى ، ولا يكون لها أي أثر ما لم تكن مرفقة بترجمة عربية من مكتب معتمد ، وفي جميع الحالات يكون المعول عليه النص باللغة العربية.

١٤- يجب على مقدم العطاء مراعاة أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج المصري في التعاقدات الحكومية وتعديلاتها الصادرة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية .

١٥- إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات فنية خاصة بما لا يخالف الإشتراطات والمواصفات يجب إثباتها في كتاب مستقل داخل المظروف الفني ولا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطاءه .

١٦- في حالة وجود أي إستفسارات فنية يتم الرجوع إلى تليفون ٠١٠٩٠٠٠٥٢٩٩ .

رئيس المصلحة

اعتماد المصلحة

### الجدول الزمني المتوقع والمقترح لإجراءات المناقصة

اليوم	التاريخ	الإجراءات
		- دعوة الشركات
		- موعد جلسة الإستفسارات إن وجدت
		- موعد فتح المظاريف
		- موعد الإنتهاء من اجراءات البت الفني والإعلان الفني
		- موعد فتح المظاريف المالية للطلبات المقبولة فنياً
		- موعد إنتهاء البت المالي والإعلان المالي
		- موعد إرسال الاخطارات
		- موعد تسليم أمر التوريد أو الإسناد .

جميع الجلسات بمقر الإدارة المركزية للاحتياجات - مصلحة الميكانيكا والكهرباء الدور الثاني مبنى ديوان عام وزارة الموارد المائية والري - الحي الحكومي / العاصمة الإدارية الجديدة .

### مواعيد تقديم الشكاوى طبقاً للقانون

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط والمواصفات	قبل فتح المظاريف بمدة ( عشرة ) أيام على الأقل
شكاوى متعلقة بالبت الفني	خلال ( سبعة ) أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
شكاوى متعلقة بالبت المالي	خلال ( سبعة ) أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي

رئيس اللجنة  
٧

٦ - ٧

اعضاء اللجنة  
٢ - ٣

٣ - ٤

٤ - ٥

## ٢- الشروط التعاقدية

● تخضع العملية لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .

**أولاً : يجب أن يحتوي المظروف الفني على الآتي :-**

١- التأمين المؤقت ويمكن سداه باى من الوسائل التى يصدر بتحديدھا قرار من وزير المالية ومنها وسائل الدفع الإلكتروني من خلال الدفع والتحصيل الإلكتروني او بإحدى الطرق الاتية :

أ / خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المعتمدة داخل جمهورية مصر العربية صادر باللغة العربية وغير مقترن بأي قيد أو شرط أو تحفظ ، ويجب أن لا تقل مدة سريانه عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد إنتهاء المدة المحددة لسريان العطاء من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .

ب / يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت بخطاب تجنيب خصماً من مستحقاته التي تقر الجهة الإدارية صلاحيتها للصرف قبل تاريخ فتح المظاريف الفنية من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى ويرفق خطاب التجنيب طي المظروف الفني وذلك طبقاً للقانون .

ج / يسدد نقداً على الكود المؤسسي الخاص بديوان عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء رقم (١٢٢٠٠٣٠١) وفي حالة السداد عن طريق الكود المؤسسي يتم الرجوع للإدارة العامة للشئون المالية قبل فتح المظاريف الفنية بإسبوع على الأقل للحصول على إيصال مدفوعة مواطن على أن يتم تقديم إيصال السداد داخل المظروف الفني، ولا تقبل الشيكات البنكية، وفي حالة عدم تقديم الإيصال الدال على السداد يتم إستبعاد العطاء .

٢- مدة التنفيذ : ( ثلاثة أعوام ) تبدأ من / / ٢٠٢٦ وتنتهي / / ٢٠٢٢ ويحق للمصلحة إنهاء التعاقد فى اى وقت مع الشركة دون ابداء اى اسباب مع اخبار الشركة بذلك قبلها بمدة ٣ اشهر

٣- سابقة الأعمال معتمدة من الجهات المتعامل معها داخل جمهورية مصر العربية في مجال الأعمال المطلوبة وتشمل صورة طبق الأصل من أوامر الإسناد وما يفيد تنفيذها وشهادات من الجهات المتعامل معها على أن تكون معتمدة ومختومة من تلك الجهات وان تكون الشركة خيرة فى مجال (الصيانة و التشغيل والحراسة) مجتمعة فى المشاريع المماثلة وبنفس قدرات المحطات او اعلى

٤- صور سارية الصلاحية من ( البطاقة الضريبية - والسجل التجاري- وشهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على القيمة المضافة- السجل الصناعي - والتسجيل بالفاتورة الإلكترونية - والتسجيل على بوابة التعاقدات العامة - بطاقه العضويه بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء لا تقل عن تصنيف شعبة سادسة فئة ثالثة في مجال اعمال تشغيل وصيانة محطات الرفع ، وكافة المستندات المطلوبة طبقاً لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .

نيس الله

٥- ٠

اعضاء اللجنة

٦- ٣

٧- ٤

- ٥- ضرورة تقديم ما يفيد من إيصالات سداد مقدم العطاء كافة التأمينات والضرائب عن آخر مدة مستحقة
- ٦- بيان الشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً (صورة عقد تأسيس الشركة).
- ٧- مدة سريان العطاء : يجب ألا تقل صلاحية العطاء عن تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية وهو /
- ٨- مكان التنفيذ : -
- المجموعة الاولى / ماخذ محطة بنى سويف الجديدة التابعة للإدارة العامة لمحطات بنى سويف بالإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطى الشمالى
- المجموعة الثانية / ماخذ محطة المنيا الجديدة التابعة للإدارة العامة لمحطات مغاغة بالإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطى الجنوبى
- ٩- تقديم ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات المصلحية .
- ١٠ تقديم أصل كراسة الشروط والمواصفات المصلحية بعد ختمها من الشركة وملصق عليها طابع الشهيد .
- ١١ يلتزم مقدم العطاء تقديم خطاب مختوم من البنك المتعامل معه برقم الحساب الخاص بالشركة وإسم البنك والفرع المتعامل معه.
- ١٢ يراعى ألا يحتوي المظروف الفني على أية أسعار وسيتم إستبعاد أي عطاء تضمن في مظروفه الفني أية أسعار أو تلميح إلى أسعار.
- ١٣ ختم جميع المستندات المقدمة بالمظاريف بخاتم الشركة مع اعتماد كل ورقة داخل كل مظروف.
- ١٤ لن يلتفت إلي أي عطاء يقدم غير كامل أو غير مصحوب بالمستندات أو البيانات الفنية المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات المطروحة.
- ١٥ يتم معاينة الأعمال المطلوبة معاينة نافية للجهالة وتكون على عاتق ومسئولية مقدم العطاء ويتحمل أي أعباء ناتجة عن ذلك على أن تتم المعاينة خلال الفترة من تاريخ الإعلان عن المناقصة وحتى موعد فتح المظاريف الفنية ويتم تقديم خطاب المعاينة بالمظروف الفني لكل بند تتقدم به الشركة في عطائها .
- ١٦ إرفاق السيرة الذاتية لكل من المهندسين والعمال المطلوبين ضمن العملية وذلك حسب كشف العمالة المتضمن بالكراسة على أن يكونوا على كفاله الشركة ( مؤمن عليهم ) وان يجتازوا المقابلات والاعتماد من قبل المصلحة .
- ١٧ إرفاق المستندات الداله على وجود ورش مركزيه لخدمة تنفيذ أعمال الصيانه .
- ١٨ - بيان بالقيد في السجلات الخاصة بالنشاط الخاصة بالتعاقد كالقيد في السجل التجاري .

رئيس اللجنة

٥- ٥

اعضاء اللجنة

٣- ٣

٤- ٤

## ثانياً : يحتوى المظروف المالى على :-

١- الأسعار التفصيلية (بالجنيه المصري) ويكـون السعر شهري لعملية تشغيل و صيانته وحراسة لمحطات المجموعة الاولى / ماخذ محطة بنى سويف الجديدة التابعة للإدارة العامة لمحطات بنى سويف بالإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطى الشمالى

المجموعة الثانية / ماخذ محطة المنيا الجديدة التابعة للإدارة العامة لمحطات مغاغة بالإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطى الجنوبى للعام المالى ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، وتكون الأسعار شاملة كافة أنواع الضرائب والدمغات بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة ، وفى حالة تقديم الأسعار غير شاملة ضريبة القيمة المضافة . يجب أن ينص على ذلك صراحة بالعبء وفى حالة السكوت عن ذلك سيتم إعتبار الأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة ، وتكتب الأسعار بالأرقام وتنفق بالحروف علماً بأنه فى حالة حدوث خطأ مادى بجدول الأسعار فإنه سوف يعول على التفقيط وتكون الجداول المالية مختومة وموقع عليها من مقدم العبء ، ولا يحق للشركات مطالبة المصلحة بأى مستحقات مالية عن أى أعمال تظهر بعد المعاينة

## ٢- طريقة السداد :

- يتم السداد بموجب فواتير شهرية بناء على محضر معتمد من الادارة العامة التابع لها المحطات والادارة المركزية متضمن تقرير فنى للجنة الإشراف والمتابعة شامل الأعمال التى تمت خلال الشهر.

٣- تتحمل الشركة التى سترسو عليها العملية جميع الضرائب والدمغات المستحقة بما فى ذلك:

- دمغات المهن الهندسية .

- مصممي الفنون التطبيقية .

- التأمينات الإجتماعية .

- صندوق العمالة الغير منتظمة التابع لمديرية القوى العاملة .

٦- يجب عدم الكشط أو المحو أو التمشير فى العرض المالى .

٧- إذا تساوت الأسعار بين مقدمي عبءين أو أكثر يتم المفاضلة بين مقدميها طبقاً ( لأقدمية سابقة الأعمال السابقة لمجال المناقصة - سابقة الأعمال بالمصلحة )

٨- إذا سكت صاحب العبء فى عرضه المالى عن تحديد سعر بند من البنود المطلوبة بقائمة الأسعار المقدمه منه فيعتبر عبءه مستبعد .

٩- يجب على مقدم العبء أن يقوم بكتابة الأسعار بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً ويتم تفقيط

رئيس اللجنة

١٠

٥- ٥

٦- ٦

اعضاء اللجنة

١١

١٢- ١٢

١٣- ١٣

الأسعار والتوقيع عليها وختمها من مقدم العطاء.

### شروط فسخ العقد

للجهة الإدارية فسخ العقد في الحالات الآتية :

- إذا تبين أن المتعاقد إستعمل بنفسه أو بواسطة غيره لغش أو التلاعب في تعامله أو حصوله على العقد.
- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيالي أو فساد أو إحتكار.
- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر يتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً ويشطب إسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليها في البندين (٢٠١) من سجل المتعاملين وستخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار بوابة التعاقدات العامة ويعاد قيد المتعاقد الذي شطب إسمه في سجل المتعاملين بناءً على طلب إذا إنتفى سبب الشطب.
- المصلحة لها الحق في فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأي شرط جوهرى من شروطه وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية ، كما يكون لها أن تخصم ماتستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خساره تلحق بها من أي مبالغ مستحقه أو تستحق لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق دون حاجه إلى إتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من إستيفائها من حقوق بالطريق الإداري .

### تسوية المنازعات والخلافات

- يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة ٩١ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية مع مراعاة ضرورة إستنفاد كافة طرق التفاوض والوساطة والتوفيق قبل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء

### الإيضاحات والإستفسارات

- تحدد يوم الموافق / / ٢٠٢٦ موعداً لجلسة الإستفسارات ولصاحب العطاء أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة ولن ينظر لأي إستفسارات ترد بعد موعد جلسة الإستفسارات وعلى الإدارة المركزية للاحتياجات الرد قبل موعد فتح المظاريف بمدة لا تقل عن سبعة أيام وتقوم جهة الإدارة بإرسال هذا الإيضاح إلى جميع من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات في ذات الوقت.

رئيس اللجنة

اعضاء اللجنة

## التأمين النهائي

- على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي قيمة التأمين النهائي بما يساوي ٥ % من قيمة العقد خلال عشرة أيام عمل من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بالبريد السريع (عن طريق الهيئة القومية للبريد) مع تعريضه بالفاكس والبريد الإلكتروني بحسب الأحوال على أنه يمكن السداد بإحدى الطرق الآتية :
- /أ خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المعتمدة داخل جمهورية مصر العربية صادر باللغة العربية وغير مقترن بأي قيد أو شرط أو تحفظ ساري المفعول طوال مدة التنفيذ ويرد بموجب محضر استلام المحطة من الشركة
- ب/ يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين النهائي خصماً من مستحقاته بخطاب تجنيب من مستحقاته التي تقرر الجهة الإدارية صلاحيتها للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى ويقدم خطاب التجنيب خلال المدة القانونية المحددة لذلك .
- ج/ يسدد نقداً على الكود المؤسسي الخاص بديوان عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء رقم ( ١٢٢٠٠٣٠١ ) وفي حالة السداد عن طريق الكود المؤسسي يتم الرجوع للإدارة العامة للشئون المالية للحصول على إيصال مدفوعة مواطن على أن يتم تقديم إيصال السداد خلال المدة القانونية المحددة لذلك .

## تعديل حجم التعاقد

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الادارية أن تعدل حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز نسبة ( ٢٥% ) من المدة بذات الشروط والمواصفات والأسعار المتفق عليها ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة مع وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال مدة سريان العقد وإلا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك طبقاً للمادة ٤٦ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٩٦ من لائحته التنفيذية

## ٣) الشروط العامة

- ١- تسري أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم.
- ٢- يجب على مقدم العطاء أن يطلع ويقراً بكل إهتمام ودقة كل من الشروط التجارية التعاقدية العامة والشروط الفنية الخاصة لموضوع المناقصة وكذلك المواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات للعملية المطروحة، وأن يقدم عطاءه متفقاً تماماً مع محتوى الكراسة، وأن يكون العطاء خالياً من أيه مخالفات للمواصفات الفنية، وكذلك أن يكون خالياً من أية تحفظات أو شروط مخالفة لما ورد بالكراسة من شروط عامة أو شروط فنية خاصة أو مالية .

رئيس اللجنة

١٢

٥-

٦-

اعتماد اللجنة  
٥-

٣-

٤-

- ٣- يلتزم مقدم العطاء بثبات الأسعار طوال مدة التنفيذ .
- ٤- لن يلفت لأي عطاء يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف أو غير مصحوب بالتأمين الإبتدائي.
- ٥- العطاء قابل للتجزئه كمجموعات كالاتي:-  
المجموعة الاولى / محطة ماخذ بنى سويف الجديدة التابعة للإارة العامة لمحطات بنى سويف بالإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطى الشمالى
- المجموعة الثانية / محطة ماخذ المنيا الجديدة التابعة للإارة العامة لمحطات مغاغة بالإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطى الجنوبى
- ٦- أماكن التنفيذ :-  
المجموعة الاولى / محطة ماخذ بنى سويف الجديدة التابعة للإارة العامة لمحطات بنى سويف بالإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطى الشمالى  
المجموعة الثانية / محطة ماخذ المنيا الجديدة التابعة للإارة العامة لمحطات مغاغة بالإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطى الجنوبى
- كما هو موضح بجدول المواصفات الفنية (مرفق).
- ٧- يتم تقديم شهادة تأمينات إجتماعية عن العملية.
- ٨- يتم تقديم شهادة من صندوق العمالة الغير منتظمة التابع لمديرية القوى العاملة.
- ٩- تلتزم الشركة بتقديم فاتورة إلكترونية عن أعمال المناقصة.
- ١٠- ستقوم المصلحة بالتحقق من توافر الكفاءة الفنية والملائه المالية وحسن السمعة في من يتم التعامل معهم وغيرها من المعايير الموضوعية التي تحددها المصلحة وبما يتفق مع الأحكام المنصوص عليها بقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .
- ١١- لصاحب العطاء أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات كتابية بشأن ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات بحد أقصى عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لإنعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.
- ١٢- لا يعتد بالعطاء المبني على تخفيض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم في العملية.
- ١٣- أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنيه سيدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه ويتم رد هذه العطاءات المتأخرة إلى أصحابها فور تقرير لجنة البت باستبعادها.
- ١٤- للمصلحة إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على جلسة الإستفسارات إن وجدت، وسيتم إعتداد تلك التعديلات من السلطة المختصة والرد والإخطار كتابة على مقدمي

رئيس اللجنة

١٣

٥-٠

اعضاء اللجنة



- الإستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات أو جلسة الإستفسارات، ولن تقل المدة بين الأخطار بهذه التعديلات والموعده المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام ولا يجوز التعديل في كراسة الشروط والمواصفات بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية
- ١٥- سيتم إبرام عقد بين المصلحة وصاحب العطاء الفائز ويحرر من أصل وأربع نسخ على الأقل على أن يوقع العقد في خلال خمسة عشر يوماً من سداد التأمين النهائي .
- ١٦- يجب تقديم تعهد بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها المصلحية من مواصفات فنية وشروط عامة ومالية وفنية .
- ١٧- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون الحاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء، أو اتخاذ أي إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستنزاه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور
- ١٨- يحق للمصلحة الاستعانة بأي من الأفراد العاملين بالمحطة للقيام بأعمال مماثلة داخل نطاق الإدارة المركزية التابع لها المأخذ وذلك بموافقة كتابية من السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية

#### ٤) الشروط الخاصة الفنية

- ١- يجب تقديم تعهد بتنفيذ الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية للبنود الموضوعه بكراسة الشروط الفنية و تلتزم الشركة بعمل كل ما يلزم لتأهيل وصيانة وإصلاح الوحدات للوصول إلى التشغيل الآمن
- ٢- يجب أن تكون جميع المهمات الميكانيكية والكهربائية للوحدات تعمل على أساس التشغيل المستمر ٢٤ ساعة يومياً
- ٣- تتحمل الشركة التي ترسو عليها العملية بالآتي :
- ١- إقامة وإعاشة العاملين التابعين للشركة ( القائمين بالتشغيل والصيانة والحراسة وخلافه ) تكون على حسابها وتحت مسئوليتها الكاملة.
- ٢- الشركة مسؤولة مسئولية كاملة عن إتخاذ كافة الإجراءات والإحتياطات اللازمة لعدم تعريض أي شخص من العاملين التابعين لها أو العاملين بالمصلحة ( بموقع المحطات ) لأي مخاطر أو إصابات وكذلك عدم تعريض أي منشأة أو معدة حكومية لأي أخطار تسببها أي أعمال بطريق مباشر أو غير مباشر .
- ٣- تتحمل الشركة كافة التكاليف والتعويضات في حالة حدوث أي تلفيات بمعدات المحطات أو إصابات سواء للعاملين التابعين لها أو للعاملين بالجهة الإدارية.

رئيس المصلحة

١٤

اعتماد المصلحة

٥

٥-٠

٦

٣

٤

- ٤- يتم تسليم المحطات للشركة بموجب محضر تسليم بين الشركة التي ترسو عليها العملية واللجنة المشكلة من السلطة المختصة للمحطات مبين به جميع المحتويات الداخليه والخارجية للمحطات وتلتزم الشركة بعمل جميع ما يلزم لانتهاء الاعمال على نفقة الشركة.
- ٥- تلتزم الشركة بإرجاع كافة المرتجعات وتسليمها للجنة الإشراف بمخازن الإدارات التابع لها المحطات موضوع العملية
- ٦- يجب ان يتعرف المقاول بنفسه على طبيعة ومواقع الاعمال المطلوبة والاحوال العامة والمحلية والاعمال التي تم تنفيذها بالعملية وخاصة فيما يتعلق بإمكانية النقل والدخول الى المواقع وتداول وتشوين المواد ، العمالة المتيسرة ، المياه ومصادر الكهرباء ، الطرق ، تقلب الاحوال الجوية ، مناسيب المياه الجوفية ، وكذا حالة التربة ونوعية المعدات والخدمات اللازمة قبل واثاء التنفيذ واخيرا كل الموضوعات التي تؤثر بأي شكل من الاشكال على العمل او تكاليف الاعمال المنصوص عليها في هذا العقد
- ٦- يلتزم المقاول بتنفيذ الاعمال بالاسلوب وطرق المصنعية الماهرة بما يجيز قبولها ولا يعفى وجود مهندس الادارة المقاول من مسؤوليته الكاملة عن الاعمال موضوع هذا العقد قبل او بعد التنفيذ
- ٧- يقوم المقاول ( صاحب العطاء ) بتنفيذ الاعمال موضوع التعاقد على الوجه الاكمل وفقا للاصول الفنية والعلمية المتعارف عليها في هذا الشأن
- ٨- المقاول مسئول عن اعمال الحراسة والنظافة والتشغيل والصيانة لجميع المنشآت موضوع التعاقد وتوابعها من عنابر وابنية وخلافة داخل اسوار المحطة مع ضروره الابلاغ الفوري عند حدوث اي سرقات بموقعي المحطات مع الزام المقاول اتخاذ الاجراءات اللازمه من تحرير المحاضر بالشرطة وخلافة مع تحمل المقاول مسؤوليه استرجاع ما تم سرقة و بذات المواصفات للمهمات الاصلية التي تم سرقتها مع اعادة الشئ لأصله وعلى مسؤوليته.
- ٩- يقوم المقاول بدهان ومراشمة جميع الاجزاء الحديدية بالمحطة اثناء فترة العقد حسب الاصول الفنية وبمواد يتم اعتمادها من قبل اللجنة التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء ،
- ١٠- يجب على المقاول ان يستخدم اثناء العمل افراد مؤهلين وطاقم فني (مهندسين وفنيين ) خبرة في كافة الاعمال موضوع العقد وطبقا للكشف المرفق على ان يتواجدوا بمواقع الاعمال خلال فترة العملية لضمان حسن سير العمل بكفاءة تامة ويكون المهندسين مقيدين بنقابة المهندسين تخصص ميكانيكا و كهرباء للقيام بمتابعة الاعمال وان يفوض تفويضا تاما من المقاول للعمل بالنيابة عنه وان يقوم باستلام وسرعة تنفيذ الاوامر والتعليمات

رئيس اللجنة

١٥

٥-٠

٦-٦

اعضاء اللجنة

٢-٢

٣-٣

٤-٤

الصادرة اليه من الإدارة

- ١١- على المقاول مباشرة العمل والاشراف عليه بمعرفته وليس له ان يتنازل عن هذه العملية موضوع هذا العقد او اى جزء منها لطرف اخر وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الاول اعتبار هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه او اذار مع اتخاذ كافة الاجراءات التي تضمن حقوق الجهة الإدارية
- ١٢- يحظر على المقاول القيام بأي تعديل فى تصميم المعدات او المهمات والأجهزة موضوع التعاقد . وأى تعديل فى الآلات و الاجهزة يراه المقاول لازما لزيادة كفاءة التشغيل والصيانة يتم تقديم مقترح هذا التعديل بعد المعاينة واثناء جلسة الاستفسارات واذا تم الموافقة عليه من قبل المصلحة يتم تقديمه ضمن العرض الفنى ويقوم المقاول بتنفيذه بنفقات على حساب المصلحة
- ١٣- على المصلحة توفير كافة قطع الغيار المطلوبة لأعمال الصيانة علي ان يقوم المقاول بإجراء اعمال التشغيل عليها اذا تطلب الامر وعلى الشركة التي سيرسو عليها العطاء تقديم مقترح بقطع الغيار المطلوبة خلال مدة التعاقد خلال شهر من تاريخ استلام امر التشغيل طبقا لكتالوجات الشركات المصنعة للمعدات
- ١٤- يسرى هذا العقد لمدة ( ثلاث سنوات ) تبدأ من مدة التعاقد فى / / ٢٠٢٦ وتنتهى فى / / ٢٠٢٩ ويجدد تلقائيا لمدد اخرى مماثلة بذات الاسعار دون زيادة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته فى هذا التجديد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة اشهر على الأقل.
- ١٥- من حق الادارات المتخصصة التابعة للمصلحة دخول المحطات فى اى وقت دون ادنى معارضة من طرف المقاول او تابعيه وذلك للقيام بالتفتيش الدورى على المعدات الميكانيكية والكهربائية واجراء الاختبارات اللازمة للوقوف على سلامة المعدات واجراءات التشغيل والاطمئنان على حالة الوقاية وقياس الذبذبات وابداء ملاحظات وتوجيهات كتابية تبلغ للمقاول وذلك من خلال الادارة المركزيه التابعة لها المحطة وعلى المقاول الالتزام بتنفيذ تلك التوجيهات وتلافى الملاحظات فى خلال المدة التى تحددها المصلحة وفى حالة امتناعه او تراخيه فى ذلك يحق للمصلحة القيام بتلافى الملاحظات مهما كانت النفقات على حساب المقاول و تخصم من مستحقاته.
- ١٦- تختص لجنة الاشراف - الادارة العامة التابع لها المحطات موضوع العملية القيام بالاشراف والمراقبه على اعمال التشغيل و الصيانة والحراسة التى يقوم بها المقاول وعليها فقط ابداء ملاحظتها فى تقارير تبلغ للمقاول
- ١٧- يحظر على المقاول الاتصال بالجهات الخارجيه التى لها علاقة بالتشغيل دون الرجوع مسبقا للمصلحة
- ١٨- يتم تنظيم الورادى والاجازات والراحات والاشراف على العمال وتأديبهم مسئولية المقاول وحده
- ١٩- يلتزم المقاول بإبلاغ المصلحة فورا فى حينه ومن وقت وقوع اى حادث قد يتسبب فى تلف بعض المعدات مما يؤدى الى عدم الاستفادة بها وذلك حتى يتسنى للمصلحة ايفاد من يلزم من تابعيها لاجراء المعاينة والوقوف على سبب

أيسر الله

١٦

٥ -

اعضاء اللجنة

٥ -

٦ -

٣ -

٤ -

الحادث مع الزام المقاول المسؤليه الكاملة لتغيير المعدات التالفة وبنفس مواصفات المعدات الاصلية مع اعادة الشئ  
لاصله

- ٢٠- على مقدم العطاء ضرورة زيارة المجموعة الاولى والمجموعة الثانية بمعرفته وعلى نفقته الخاصة واخذ كافة البيانات الفنية والمعاينة على الطبيعة معاينة نافية للجهاالة مع تحرير محضر معاينة مع المهندس التي تقع المحطة في نطاقه المحطة وضرورة ارفاق المحضر بالعرض الفني المقدم
- ٢١- سلامه وتامين طواقم التشغيل والصيانة والحراسة مسؤليه منفردة على المقاول ويشترط اتباع كافة اجراءات السلامة المهنية اثناء تنفيذ بنود العملية مع توفير كافة مهمات السلامة المهنية للطواقم
- ٢٢- الالتزام التام بكل ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ الذي يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلي وعلى ان يتم الرجوع في هذا الشأن للهيئة العامة للتنمية الصناعية للوقوف
- ٢٣- يلتزم مقدم العطاء بتوفير كل ما يلزم لعمل الاختبارات اللازمة لحماية المعدات كما يلتزم بتوفير وسائل النقل والعدد اللازمة للتشغيل والصيانة ويكون مسؤولا ايضا عن اجور العمال التابعيين له واعاشتهم واقامتهم وانتقالاتهم وعلاجهم وتعويضهم عن اصابة العمل وكل ما يتعلق بهم
- ٢٤- يلتزم مقدم العطاء بان لا يزيد عدد الوحدات المتوقفة بسبب الاعطال عن وحدة واحدة فقط بكل محطة ولا يتجاوز المدة المحددة من لجنة الاشراف والمتابعة اما بالنسبة لاجراء العمرات للطلميات والمحركات يتم الانتهاء منها طبقا للمدة المحددة من لجنة الاشراف والمتابعة وفي حالة التأخير يتم تطبيق الغرامة المذكورة بالكراسة
- ٢٥- يلتزم مقدم العطاء بتوفير جميع الأجهزة اللازمة للاختبارات والقياسات المطلوبة على نفقته .
- ٢٦- وفي اى حالة تقاعس او عدم الاصلاح في الوقت المناسب يتم الاصلاح على نفقته وخصماً من مستحقاته بالاضافة الى توقيع غرامة
- ٢٧- يلتزم مقدم العطاء بتوفير السجلات والمطبوعات اللازمة للتشغيل والصيانة والمخازن وخلافة وتدوين كافة ملاحظات التشغيل والصيانة والاعطال بها على مدار اليوم وموافاه المصلحة بتقرير شهري
- ٢٨- يلتزم مقدم العطاء بتوفير سجلات حضور وانصراف لجميع الكوادر حسب الكشف المتضمن بالكراسة ويعتمد من مسؤولي الادارة المركزية للمحطات التابع لها
- ٢٩- يلتزم مقدم العطاء بتنفيذ الاعمال موضوع العملية على الوجه الاكمل وفقا للأصول الفنية والعلمية المتعارف عليها في هذا الشأن
- ٣٠- يكون مقدم العطاء مسؤولا عن جميع الاعمال الفنية وعلية وماية الآلات والاجهزة من التلف كما يتعهد بالمحافظة على كل موجودات المحطة بحيث لو حدث لها ضرر او تلف او فقد نتيجة سوء التشغيل او الاهمال من جانبه او من جانب تابعة انه يكون ملزما بإعادة الشئ لأصله على نفقته الخاصة وتحت مسؤليته

رئيس اللجنة

١٧

٥-٥

رئيس اللجنة

٤-٤

- ٣١- مقدم العطاء مسئول عن اعمال الحراسة والنظافة والصيانة والتشغيل لجميع المنشآت والمهمات موضوع العملية وتوابعها من مخازن وورش وعنابر وابنية وخلافة داخل اسوار المحطة وعلية تدبير العمالة اللازمة لذلك وكذا صيانة مهمات وادوات مكافحة الحرائق واجهزة الاطفاء داخل مواقع المحطات واعادة ملئها واصلاح ما يتلف منها حسب الاصول الفنية لمتطلبات الدفاع المدني
- ٣٢- يلتزم مقدم العطاء بمباشرة العمل والاشراف عليه بنفسه وليس له ان يتنازل عن هذه العملية او جزء منها طرف اخر
- ٣٣- يلتزم مقدم العطاء بالمسئولية عن سلامة العمال والجمهور وعلية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك كما يكون مسئول عن اي جريمة يرتكبها احد عماله وعلية تعيين من يلتزم بحراسة المحطات من الداخل والخارج وكذا المعدات والخامات الموجودة بها
- ٣٤- يلتزم مقدم العطاء بتقديم كشف باسمااء العمالة كاملة للكوادر المطلوبه متضمن بيان السيره الذاتية وسنوات الخبره في ذات مجال الاعمال المطلوبه مدعمة بالشهادات وذلك ضمن العرض الفني ويلتزم باعتماد كوادر التشغيل موضوع العقد من المصلحة ولا يجوز نقل اي من الكوادر المعتمدة قبل اعتماد البديل لها
- ٣٥- تقوم اللجان التابعة للمصلحة بعمل الاختبارات اللازمة للكوادر المقدمة من الشركة والموافقة عليها
- ٣٦- تلتزم الشركة بإبلاغ المصلحة حالة حدوث اي اعطال في حينه والاجراء المتخذ ليتسنى للمصلحة باتخاذ اللازم
- ٣٧- يلتزم مقدم العطاء باخطار الطرف الاول بمواعيد فك الوحدات لعمل الاصلاحات او الصيانة ولا يتم الفك الا بعد الاتفاق بين الطرفين علي توفير قطع الغيار المطلوبة كما يلتزم بتسجيل بيانات اعمال الصيانة بالتقارير الخاصة بالمحطة سواء كانت ( شهريا - سنويا - نصف سنويا ) واطار المصلحة بصورة منها
- ٣٨- يلتزم مقدم العطاء بسلامة ونظافة المباني الادارية للمحطات
- ٣٩- في حالة تأثر أي من الاعمال المدنية نتيجة اعمال التشغيل والصيانة والحراسة تلتزم الشركة باصلاحها على نفقتها واعادة الشئ لاصله
- ٤٠- في حالة وجود ملاحظات اثناء استلام المحطة من المقاول ، عليه ان يتلافى تلك الملاحظات على نفقته وتحت مسؤوليته وفي حالة عدم الوفاء بها يتم اتخاذ الاجراءات القانونيه طبقا لاحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية والعقد المبرم
- ٤١- على ان تكون ألية تشغيل الورادي ضمن مسئوليات الشركة في الحفاظ على التشغيل المستمر طوال ال ٢٤ ساعة يوميا بالاعداد المرفقة للكوادر المطلوبة وان تكون راحات واجازات السادة العاملين مسئولية الشركة
- ٤٢- في حالة وجود اعمال نزع نتيجة التسريب او الصيانة تتم اعمال النزع على نفقة الشركة ومسئوليتها طبقا

رئيس اللجنة

١٨


٥ -



احياء اللجنة




٢ -

٤ -

- لاصول التشغيل والصيانة وبما يتناسب مع ظروف تشغيل المحطة على ان تلتزم الشركة بعمل الصيانة الدورية اللازمة للحفاظ على كفاءة تشغيل منظومة النرح تحسباً لاي طوارئ
- ٤٣- الشركة مسئولة عن إزالة أي معوقات قد تطرأ اثناء عمليات التشغيل او الصيانة وتكون على نفقتها الخاصة
- ٤٤- في حالة عدم تواجد أي من الكوادر المطلوبة حسب الكشف او عدم تنفيذ اي بند من بنود الاعمال المطلوبه والمتضمن بكراسة الشروط والمواصفات يتم توقيع الغرامات كالتالي:

رئيس اللجنة  


٥-   
٦- 

اعلى المهندس  
١-   
٢-   
٣- 

## جدول الغرامات الخاص بالعملية

### غرامات غياب الكوادر الفنية

م	المهنة	الغرامة جنيه / يوم	ملاحظات
١	مدير المحطة	٦٠٠	
٢	مهندس (تشغيل / صيانه)	٥٠٠	
٣	فنى (تشغيل / صيانه)	٣٠٠	
٤	فنى (كهرباء / ميكانيكا)	٣٠٠	
٥	عامل / خفير	٣٠٠	
٦	عامل زراعى	٢٠٠	
٧	سائق	٣٥٠	

### الجزاءات والغرامات

- يحظر على مقدم العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحده مالم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصه لا تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صله بالعطاء وستتخذ الجهة الإدارية حال مخالفة الحظر إستبعاد العطاء المخالف وأيلولة التأمين المؤقت إلى الجهة الإدارية أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وأيلولة التأمين النهائي إلى الجهة الإدارية وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد وستقوم أيضا بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأي مخالفة .
- تطبق غرامة عدم التواجد والتأخير في الإصلاح طبقا للوارد بالكراسة في حالة وجود عطل يحال الى لجنة الاشراف والمتابعة من قبل المصلحة لدراسة وتحديد مدة الاصلاح والمتسبب في العطل على ان يتم عمل محضر بذلك بين الشركة ولجنة الاشراف والمتابعة بتحديد مدة الاصلاح وفي حالة عدم التزام الشركة بالاصلاح فى خلال المدة المحددة من لجنة الاشراف والمتابعة يتم توقيع غرامة بمبلغ وقدره ١٠٠٠ جنيه عن كل يوم تاخير بعد الموعد المحدد من لجنة الاشراف والمتابعة

رئيس اللجنة

اعضاء اللجنة

٢٠

## المواصفة الفنية

**١- يقصد بالمحطة :** المبنى الذي يحوي كل المعدات الميكانيكية والكهربائية المحاطة بسور من الخارج وجميع الاراضي منزوعة الملكية الداخلة ضمن حرم المحطة .

**٢- ويقصد بالمعدات الميكانيكية :** وحدات ظلمبات الرفع وملحقاتها وجميع المواسير والمحابس والضواغط والخزانات الهيدروهوائية والاوناش العلوية واوناش رفع البوابات واي اجزاء ميكانيكية داخل مبني وسور المحطة

**٣- ويقصد بالمعدات والمهمات الكهربائية :** محركات الجهد المتوسط والمنخفض (محركات رئيسية) وملحقاتها لوحات الجهد المتوسط ولوحات الجهد المنخفض ولوحات التحكم الكلاسيكي ولوحات التحكم الالي PLC ومحركات الخدمات (زيت + شحم وخلافه) والمولد الكهربائي واجهزة شواحن البطاريات الرئيسية بالمحطات والبطاريات والمحولات الكهربائية الرئيسية والمحولات المساعدة ودوائر التحكم الخاصة بها وخطوط التغذية بالمحطات ( الجهد المتوسط ) وذلك بداية من السور الخاص بالمحطة وشبكة الانارة الداخلية والخارجية وانارة الاسوار وذلك بكل محطة وجميع كابلات الجهد المنخفض والمتوسط وكابلات الكنترول وكابلات التيار المستمر وكابلات الانارة وكل كابل يخص المحطة للتشغيل او مانعات الصواعق او الأرضي او كابلات كاميرات المراقبة .

١. يتم تشكيل لجنة من المصلحة متضمنة كوادر فنية هندسية ( ميكانيكا - كهرباء - مدني ) وذلك لتسليم المحطة للمقاول بمحضر موقع ومعتمد وفي نهاية التعاقد يتم تشكيل لجنة بذات الكوادر لاستلام المحطة من المقاول بذات الحالة المسلمة عليها ان لم يكن افضل وبدون اي ملاحظات .
٢. ادارة وتشغيل وصيانة وحراسة المحطات ادارة كاملة ومستمرة لمدة ٢٤ ساعة يوميا شامله العطلات والاجازات وحسب الاحتياجات المطلوبة للزام وتديبير ما يحتاج الية العمل من ادوات ومصروفات.
٣. تديبير العمالة الفنية والعادية اللازمة لإدارة وتشغيل وصيانة وحراسة المحطات وكذا المهندسين النقبائين المتخصصين لكل محطة طبقا للجدول المرفق ويتحمل المقاول اجورهم واعاشتهم وانتقالاتهم وعلاجهم وتأميناتهم الاجتماعية وتأمينات اصابة العمل وتعويضاتها وعليه تسديد فواتير استهلاك المياه.
٤. **يلتزم المقاول القيام بالاتي :-**

- الاختبارات والاحتياطات الفنية اللازمة لسلامة الوحدات حسب الجداول المرفقة .
- اعمال نظافة وازالة ورفع الحشائش والمخلفات علي شبك الاعشاب الخارجي تلافيا لدخولها مص المحطات والتخلص منها بشكل أمن خارج نطاق المحطة أو محيطها.
- بمراقبة أجهزة القياس والبيان والحماية قبل وأثناء تشغيل الوحدات.
- بأعمال المناورة اللازمة لتشغيل الظلمبات والمحابس والخطوط .
- القيام بأعمال المناورة لتغذية المحطات بالجهد المتوسط والمنخفض .
- بتسجيل بيانات التشغيل والصيانة والملاحظات التي تظهر اثناء التشغيل على مدار اليوم.
- تديبير الزيوت والشحوم والسولار ( محركات - محولات - مولد ) والمياه المقطرة للبطاريات - وورنيش واسبراي لزوم أعمال رفع عزل المحركات حسب الجهد واللازمة لأعمال التشغيل والصيانة

٢١

١

٢ - ٥

٣ - ٤

٤ - ٤



- بصفة دائمة وفي حالة اكتشاف اي اعطال نتيجة نقص تدبير الزيوت او الشحوم والمياه المقطرة يتم اصلاح الاعطال على نفقة الشركة مع تطبيق الغرامة المذكورة بالكراسة .
- الحفاظ علي كفاءة وتشغيل جميع وحدات الانارة الداخلية والخارجية الخاصة بالموقع محل التعاقد بما في ذلك المصابيح والكشافات ووحدات الانارة الجدارية واعدة الانارة كما يلتزم بالكشف الدوري واستبدال واصلاح الأجزاء التالفة والمعتلة فور اكتشافها على نفقة الشركة
  - إجراء اعمال الصيانه والنظافة والري والرعايه للمسطحات الخضراء داخل نطاق اسوار المحطات ويشمل العمل الحفاظ على شبكة الري واعمال تهذيب الاشجار بشكل مستمر .
٥. اجراء اعمال الصيانة للوحدات والمحطات ومشتملاتها على النحو التالي :-
- صيانة وقائية يتعين اجرائها بصفة دورية ( يوميا - شهريا - نصف سنوي - سنويا ) او ما يعادلها من ساعات ادارة طبقا للوارد بكتالوجات كل وحدة وطبقا للبرنامج الزمني المقدم من الشركة ضمن عرضها الفني والمعتمد من المصلحة
  - صيانة طارئة تتمثل في اصلاح الاعطال الطارئة التي تحدث للمعدات اثناء التشغيل وما يستلزم ذلك من اصلاح الاجزاء العاطلة او تغيير التالف منها باخري جديدة
  - عدم قيام الشركة بتنفيذ اي بند من البنود المشار اليها تقوم المصلحة بتوقيع غرامة .
  - يقوم المقاول بدهان ومراشمة جميع الاجزاء الحديدية بالمحطة اثناء فترة العقد حسب الاصول الفنية وبمواد يتم اعتمادها من قبل اللجنة التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء .
  - اعمال نقل قطع الغيار من مقرها الى المحطة تحت مسؤولية الشركة وعلى نفقتها
  - اصلاح الاجزاء العاطلة او تغيير التالف منها باخري جديدة بعد اقرار لجنة الاشراف باستبدال قطعة الغيار
  - اجراء العمرات الخاصة بجميع الوحدات وملحقاتها طبقا لكتالوجات الشركة المصنعة وفي حالة عدم قيام الشركة بتنفيذ اي بند من البنود المشار اليها تقوم المصلحة بتوقيع غرامة
  - وفي حالة عدم وجود قطع الغيار بمخازن المحطة تقوم الشركة بشراء قطع الغيار وذلك بعد دراسة للسوق من لجنة الاشراف وتحديد السعر المناسب لقطعة الغيار بموافقة معتمدة من السلطة المختصة وتقوم الشركة باستكمال مستنداتها لصرف المبالغ من المصلحة وذلك في حالة اذا كان العطل ليس بسبب سوء التشغيل

رئيس اللجنة

اعضاء اللجنة

## المواصفات الفنية لعملية تشغيل و صيانة وحراسة لماخذ بنى سوف

م	البيان	الوحدة	الكمية
١	التشغيل الشهري حتى ١٩ مليون متر مكعب محمل عليه جميع الصيانات الدورية لجميع المعدات الميكانيكية والكهربائية والالات والانظمة داخل سور المحطة ومستلزمات التشغيل واعمال الحراسة والتشغيل والكوادر الفنية اللازمة للتشغيل وصيانة المحطة طبقا للاصول الفنية والهندسية للتشغيل والصيانة والحراسة لمثل هذه المهمات وطبقا لكتالوجات المصنع	مقطوعية	
٢	رفع كميات التصرف بالمتر المكعب الزائدة عن ١٩ مليون متر مكعب	متر مكعب	
٣	فريق صيانة مكون من عدد (٤) فني ميكانيكا + عدد (١) فني كهرباء للعمل باعمال العمرات الدورية ويتم التسعير للفني الواحد خلال فترة اجراء العمرة ( مصنوعات فقط ) .	عدد	٥

### ملحوظة

- في حالة اجراء عمرة دورية يتم تدبير عدد (٤) فني ميكانيكا + عدد (١) فني كهرباء بمعرفة الشركة ويتم المحاسبة على مصناعتهم وكذلك اعمال الحراطة والاتزان والتاهيل يتم المحاسبة عليهم طبقا للفاتورة المقدمة من الشركة بعد التأكد من لجنة الاشراف والمتابعة من سعر السوق الحالى في وقت اجراء هذه الاعمال وسيتم استلام العمرة من لجنة الاشراف والمتابعة بعد عمل الاختبارات اللازمة بمعرفة المصلحة .
- يتم اجراء العمرات كل ١٠٠٠٠ ساعة تشغيل او طبقا للكتالوج ايهما اقرب او طبقا للقياسات التي تتم بمعرفة المصلحة.

### \* طريقة المفاضلة بين العطاءات المقدمة كالتالى :-

- السعر المقدم من الشركة عن اجمالى البند رقم (١) مقسوما على التشغيل الشهري ١٩ مليون متر مكعب = سعر المتر
- يضاف سعر المتر للبند رقم (١) الى سعر المتر بالبند رقم (٢)
- ويتم الترسية على العطاء اقل سعرا لرفع المتر للبندين (١ + ٢)

تلتزم الشركة بان يكون التسعير على اساس ان المحطة تعمل بطاقة ١٩ مليون متر مكعب شهريا تقريبا (نصف طاقة المحطة)

وتكون هذه التكلفة هي التكلفة الثابتة للتشغيل والصيانة والحراسة وتشمل جميع الصيانات الدورية لجميع المعدات والالات داخل سور المحطة ومستلزمات التشغيل ومايزيد عن المعدل الشهري يتم المحاسبة على المتر المكعب المرفوع طبقا للجدول التالي :-

### جدول الاسعار لعملية تشغيل و صيانة وحراسة لماخذ بنى سوف

م	البيان	العدد	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي
١	التشغيل الشهري حتى ١٩ مليون متر مكعب محمل عليه جميع الصيانات الدورية لجميع المعدات الميكانيكية والكهربائية والالات والانظمة داخل سور المحطة طبقا لكتالوجات المصنع ومستلزمات التشغيل واعمال الحراسة والتشغيل والكوادر الفنية اللازمة لتشغيل وصيانة المحطة طبقا للاصول الفنية والهندسية للتشغيل والصيانة والحراسة لمثل هذه المهمات	مقطوعية	١		
٢	سعر كمية التصرف بالمتر المكعب الزائدة عن ١٩ مليون متر مكعب	متر مكعب	١		

#### ملحوظة

- في حالة اجراء عمرة دورية يتم تدبير عدد (٤) فني ميكانيكا + عدد (١) فني كهرباء بمعرفة الشركة ويتم المحاسبة على مصناعتهم وكذلك اعمال الخراطة والاتزان والتاهيل يتم المحاسبة عليهم طبقا للفاتورة المقدمة من الشركة بعد التأكد من لجنة الاشراف والمتابعة من سعر السوق الحالى في وقت اجراء هذه الاعمال وسيتم استلام العمرة من لجنة الاشراف والمتابعة بعد عمل الاختبارات اللازمة بمعرفة المصلحة .
- يتم اجراء العمرات كل ١٠٠٠٠ ساعة تشغيل او طبقا للكتالوج ايهما اقرب او طبقا للقياسات التي تتم بمعرفة المصلحة.

**\* طريقة المفاضلة بين العطاءات المقدمة كالتالى :-**

- السعر المقدم من الشركة عن اجمالى البند رقم (١) مقسوما على التشغيل الشهرى ١٩ مليون متر مكعب = سعر المتر
- يضاف سعر المتر للبند رقم (١) الى سعر المتر بالبند رقم (٢)
- ويتم الترسية على العطاء اقل سعرا لرفع المتر للبندين (١ + ٢)

**كشف بالكوادر المطلوبة للتشغيل والصيانة والحراسة للمجموعة الاولى**  
محطة بنى سويف الجديدة التابعة للإدارة العامة لمحطات بنى سويف بالإدارة المركزية

لمحطات مصر الوسطى الشمالى

العدد المطلوب	المهنة	م
طبقا لاصول التشغيل والحراسة والصيانة بما يضمن التشغيل والحراسة والصيانة لمدة ٢٤ ساعة للفاء بالطاقة الشهرية المطلوبة	مدير محطات ( تخصص ميكانيكا ) خبرة لاتقل عن ٧ سنوات	١
	مهندس صيانة كهربائية خبرة لاتقل عن ٣ سنوات	٢
	فنى تشغيل خبرة لاتقل عن ٣ سنوات	٣
	فنى صيانة كهرباء خبرة لاتقل عن ٣ سنوات	٤
	فنى صيانة ميكانيكا خبرة لاتقل عن ٣ سنوات	٥
	عامل عادي خبرة لاتقل عن ٣ سنوات	٦
	خفير حراسة يجيد القراءة والكتابة	٧
	عامل يجيد القراءة والكتابة	٨

وبما يضمن التشغيل والصيانة والحراسة الامنة المستمرة لمدة ٢٤ ساعة يوميا

## المواصفات الفنية لعملية تشغيل و صيانة وحراسة لماخذ المنيا

م	البيان	الوحدة	الكمية
١	التشغيل الشهري حتى ١٥ مليون متر مكعب محمل عليه جميع الصيانات الدورية لجميع المعدات الميكانيكية والكهربائية والالات والانظمة داخل سور المحطة ومستلزمات التشغيل واعمال الحراسة والتشغيل والكوادر الفنية اللازمة للتشغيل وصيانة المحطة طبقا للاصول الفنية والهندسية للتشغيل والصيانة والحراسة لمثل هذه المهمات وطبقا لكتالوجات المصنع	مقطوعة	
٢	رفع كميات التصرف بالمتر المكعب الزائدة عن ١٥ مليون متر مكعب	متر مكعب	
٣	فريق صيانة مكون من عدد (٤) فني ميكانيكا + عدد (١) فني كهرباء للعمل باعمال العمرات الدورية ويتم التسعير للفني الواحد خلال فترة اجراء العمرة ( مصنوعات فقط )	عدد	٥

### ملحوظة

- في حالة اجراء عمرة جسيمة يتم تدبير عدد (٤) فني ميكانيكا + عدد (١) فني كهرباء بمعرفة الشركة ويتم المحاسبة على مصناعتهم وكذلك اعمال الخراطة والاتزان والتاهيل يتم المحاسبة عليهم طبقا لفاتورة الشركة المقدمة بعد التأكد من لجنة الاشراف والمتابعة من سعر السوق الحالى في وقت اجراء هذه الاعمال
- طريقة المفاضلة بين العطاءات المقدمة كالتالى :-
- السعر المقدم من الشركة عن اجمالى البند رقم (١) مقسوما على التشغيل الشهري ١٥ مليون متر مكعب = سعر المتر
- يضاف سعر المتر للبند رقم (١) الى سعر المتر بالبند رقم (٢)
- ويتم الترسية على العطاء اقل سعرا لرفع المتر للبندين (١ + ٢)

تلتزم الشركة بان يكون التسعير على اساس ان المحطة تعمل بطاقة ١٥ مليون متر مكعب شهريا تقريبا (نصف طاقة المحطة)

وتكون هذه التكلفة هي التكلفة الثابتة للتشغيل والصيانة والحراسة وتشمل جميع الصيانات الدورية لجميع المعدات والالات داخل سور المحطة ومستلزمات التشغيل ومايزيد عن المعدل الشهري يتم المحاسبة على المتر المكعب المرفوع طبقا للجدول التالي :-

### جدول الاسعار لعملية تشغيل و صيانة وحراسة لماخذ المنيا

م	البيان	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي
١	التشغيل الشهري حتى ١٥ مليون متر مكعب محمل عليه جميع الصيانات الدورية لجميع المعدات الميكانيكية والكهربائية والالات والانظمة داخل سور المحطة طبقا لكتالوجات المصنع ومستلزمات التشغيل واعمال الحراسة والتشغيل والكوادر الفنية اللازمة لتشغيل وصيانة المحطة طبقا للاصول الفنية والهندسية للتشغيل والصيانة والحراسة لمثل هذه المهمات	مقطوعية	١		
٢	سعر كمية التصرف بالمتر المكعب الزائدة عن ١٥ مليون متر مكعب	متر مكعب	١		

#### ملحوظة

- في حالة اجراء عمرة دورية يتم تدبير عدد (٤) فني ميكانيكا + عدد (١) فني كهرباء بمعرفة الشركة ويتم المحاسبة على مصناعتهم وكذلك اعمال الخراطة والاتزان والتاهيل يتم المحاسبة عليهم طبقا للفاتورة المقدمة من الشركة بعد التأكد من لجنة الاشراف والمتابعة من سعر السوق الحالى في وقت اجراء هذه الاعمال وسيتم استلام العمرة من لجنة الاشراف والمتابعة بعد عمل الاختبارات اللازمة بمعرفة المصلحة .
- يتم اجراء العمرات كل ١٠٠٠٠ ساعة تشغيل او طبقا للكتالوج ايهما اقرب او طبقا للقياسات التي تتم بمعرفة المصلحة.

\* طريقة المفاضلة بين العطاءات المقدمة كالتالى :-

- السعر المقدم من الشركة عن اجمالى البند رقم (١) مقسوما على التشغيل الشهرى ١٩ مليون متر مكعب = سعر المتر
- يضاف سعر المتر للبند رقم (١) الى سعر المتر بالبند رقم (٢)
- ويتم الترسيبة على العطاء اقل سعرا لرفع المتر للبندين (١ + ٢)

**كشف بالكوادر المطلوبة للتشغيل والصيانة والحراسة للمجموعة الثانية**

محطة المنيا الجديدة التابعة للإدارة العامة لمحطات طلمبات مغاغة التابعة للإدارة المركزية لمحطات مصر  
الوسطى الجنوبي

العدد المطلوب	المهنة	م
طبقا لاصول التشغيل والحراسة والصيانة بما يضمن التشغيل والحراسة والصيانة لمدة ٢٤ ساعة للفاء بالطاقة الشهرية المطلوبة	مدير محطات ( تخصص ميكانيكا ) خبرة لاتقل عن ٧ سنوات	١
	مهندس صيانة كهربائية خبرة لاتقل عن ٣ سنوات	٢
	فنى تشغيل خبرة لاتقل عن ٣ سنوات	٣
	فنى صيانة كهرباء خبرة لاتقل عن ٣ سنوات	٤
	فنى صيانة ميكانيكا خبرة لاتقل عن ٣ سنوات	٥
	عامل عادي خبرة لاتقل عن ٣ سنوات	٦
	خفير حراسة يجيد القراءة والكتابة	٧
	عامل يجيد القراءة والكتابة	٨

وبما يضمن التشغيل والصيانة والحراسة الامنة المستمرة لمدة ٢٤ ساعة يوميا

### معاملات عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل

مستلزمات التشغيل والصيانة لمأخذي محطة بنى سويف الجديدة التابعة للإدارة العامة لمحطات بنى سويف بالإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطى الشمالى ، محطة المنيا الجديدة التابعة للإدارة العامة لمحطات طلمبات مغاغة التابعة للإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطى الجنوبي على اعتبار ان مستلزمات التشغيل والصيانة تمثل نسبة ٥% من اجمالى قيمة البند الاول

تطبيقاً لأحكام المادة رقم ٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرهما الجهات العامة .  
ملاحظة هامة :-

- ١- يتم وضع المعاملات في المظروف الفني وفي حالة عدم تضمين المقاول عطاءه تلك المعاملات يتم استبعاد العطاء .
- ٢- النسبة التي يحددها المقاول بعطائه لكل بند أو مكوناته في البنود المتغيرة يراعى ألا تساوي (صفر) ويقل مجموعها عن (١٠٠%) أو الواحد الصحيح بالنسبة لكل بند أو مشتملاته .
- ٣- يلتزم مقدم العطاء بالعناصر المحددة بالجدول المرفق دون التزايد بعناصر اخرى .

البند	نسبة المعاملات
مستلزمات التشغيل والصيانة تمثل نسبة ٥% من اجمالى قيمة البند الاول	( ) %

يلتزم المقاول بأعمال الصيانه للمبني الإداري والمباني الملحقة والطرق داخل المحطة من ( صيانات مدنية وكهربائية وميكانيكية ) والحفاظ عليها وعلي المرافق الخاصة بها وإصلاح العاقل منها ( دورات مياه - حمامات - مباني ٠٠ الخ ) وإستبدال التالف منها وعمل الترميمات المطلوبه بدون تحميل الجهاز أي أعباء مالية .

\* يلتزم المقاول بعمل نموذج سجل لكل معدة أو جهاز بالوحدات موضوع العقد يشمل :-

- ١- اسم المعدة والجهاز .
- ٢- الرقم المسلسل للمعدة والجهاز .
- ٣- الطراز سنة الصنع بلد الصنع .
- ٤- سنة التركيب - بدء التشغيل - مكان التركيب
- ٥- وصف عام للمعدة .
- ٦- تواريخ أعمال الصيانه - الإصلاح .
- ٧- طبيعة ونوع الصيانة - الإصلاح .
- ٨- قطع الغيار التي تم تركيبها وتاريخ التركيب .
- ٩- سجل ساعات التشغيل / كل شهر .

\*- يلتزم المقاول بعمل لوحة معلومات بكل وحدة ( داخل لوحة من الزجاج ) مبين عليها تعليمات التشغيل والصيانة المختلفة ( دورية - وقائية - وعلاجية ٠٠ الخ ) والجدول الزمنية الخاصة بها وعدد ساعات التشغيل اليومي لكل معدة من معدات الوحدة وتواريخ وتعليمات تغيير ( الزيوت والفلاتر ٠٠ الخ ) وكذلك لوحات مبين عليها تعليمات الطوارئ والحريق .

\*- يلتزم المقاول بعمل التقارير والسجلات الأتية لجميع الوحدات موضوع العقد كالتالي تحميل الجهاز أي أعباء مالية :-

- دفتر يومية ( دفتر أحوال ) يوضح أحوال ومواقف التشغيل والصيانة والإصلاح والأعطال لكافة المعدات وأجهزة هذه الوحدات وكميات المياه الواردة والخارجة يوميا .  
- برنامج الصيانة اليومي والأسبوعي والشهري وتعليماتها .  
- خطة مواجهة الطوارئ بالمحطة .

- خطة مكافحة الحريق والفئران والبعوض وجميع الحشرات والحيوانات مع توفير ما يلزم من وسائل

ومعدات مكافحة الحريق والمبيدات والمعدات المطلوبة لهذا الغرض وصيانتها بصفة دورية وجميع مهمات

السلامة والصحة المهنية وذلك لجميع المحطات المدرجة بالتعاقد ودون تحميل الجهاز أي أعباء مالية .

- تقرير شهري عن حالة المحطات وخطوط الطرد والغرف القائمة عليها .

- موقف كل وحدة ومعدتها وأجهزتها وصلاحياتها للعمل وأعمال الصيانة والإصلاح التي حدثت لها .

- تقرير كل ثلاثة أشهر بحالة المياه الكيميائية والبيولوجية تحليل معلمي معتمد من جهات رسمية ( معاميل حكومية ) لمتابعة معدل العناصر الموجوده بمياه الصرف الصحي بصفة دوريه .
- موقف وتاريخ أعمال الصيانة والإصلاح التي تمت خلال الشهر .
- \*- يلتزم المقاول بتقديم تقرير شامل عن أحوال كل وحدة من الوحدات يوضح به الآتي ويقدم قبل إنتهاء فترة العقد بشهر علي الأقل دون تحميل الجهاز أي اعباء ماليه :-
- الوضع الراهن للمحطة من حيث صلاحيتها وكفاءتها التشغيلية .
- الموقف النهائي لأعمال الصيانة والإصلاح والإحلال والعمرات التي تمت بالوحدات .
- المصاعب والمشاكل التي واجهت المقاول أثناء تنفيذ العقد وكيفية التغلب عليها والمقترحات لتطوير العمل بالمحطات .
- جميع المستندات والرسومات والمطبوعات التي يقوم المقال بتسجيلها وطبعها علي نفقته الخاصة بعد الموافقة عليها من جانب فريق الإشراف .
- \*- التأكد من قيام المقاول بجميع الأعمال المنوط به وعلي أحسن وجه وكذلك القيام بعمل التحليلات والقياسات المفاجئة للتأكد من مطابقة المعدات والمنظومه طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصري واشترطات وزارة الصحة وشئون البيئة وعلي نفقة المقاول وذون مطالبة الجهاز بأي أعباء مالية .
- \* المقاول مسئول عن اتخاذ جميع الاجراءات والاحتياطات الأمنية اللازمة وعمل الدوريات وتوفير مهمات ووسائل مقاومة الحريق بما يتوافق مع متطلبات إدارة الدفاع المدني والأمن الصناعي والسلامة المهنية دون تحميل الجهاز أي اعباء مالية .
- \* المقاول مسئول عن توفير مهمات ومواد ومعدات الأمن والسلامة المهنية والطبية والوقائية لجميع المتواجدين بالموقع سواء من جهاز الإشراف أو التابعين له ويكون مسئولاً أيضاً عن اتخاذ الاجراءات والاحتياطات الفعالة واللازمة لتجنب ما يحدث أثناء سير العمل من ( وفاة - إصابة - عدوي ٠٠٠ الخ ) دون تحمل الجهاز أي اعباء مالية .
- \* المقاول مسئول عن مقاومة الحشرات والهوام والحيوانات والفرنار داخل المحطات مع توفير كافه المبيدات الحشرية والسموم ووسائل المقاومة المناسبة لذلك وعلي حسابه دون تحمل الجهاز أي اعباء مالية
- \* المقاول مسئول عن نظافة الموقع والتخلص من كافة الملوثات والنفايات والقمامة ونقلها من الموقع إلي موقع الدفن الصحي المحدد بواسطة الجهاز بوسيلة أو بأسلوب أمني وبما تحقق الأمن البيئي للمحطة والمدينة وما حولها وعلي نفقته وبمعداته دون الرجوع علي الجهاز بأي أعباء مالية .
- \* علي المقاول توفير صيدلية بالوحدات الرئيسية بالموقع وتوفير الإسعافات الأولية والعلاج المناسب لمواجهة أي طارئ أو إصابة تحدث للعاملين بالموقع أو جهاز الإشراف ووسيلة للنقل لأقرب مستشفى أو مركز للعلاج الطبي المؤهل .

- \* في حالة تقاعس المقاول عن تنفيذ أي بند من بنود التعاقد يحق لفريق الإشراف بالجاز بتطبيق الجزاءات المقدره وذلك لحين توفير جميع ما ذكر بالتعاقد كما يوضه لفسخ العقد أصلا أو تنفيذ البند خصماً علي حسابه بالإضافة إلي المصروفات الإدارية والغرامات التي يقررها جهاز الإشراف .
- \* يقوم المقاول بتوفير المعدات الخاصة اللازمة لأعمال التشغيل والنظافة ( قلابات - جرارات زراعية - دنابر ٠٠ الخ ) بمعرفته دون تحمل الجهاز أي أعباء مالية وطبقا للكشف المرفق .
- \* يتم عمل صيانه دورية لمنظومة حنفيات الحريق بالمحطة مع توفير قطع الغيار اللازمة لزوم التشغيل علي نفقته الخاصة دون تحمل الجهاز أي أعباء مالية .
- إلتزامات أخري علي المقاول :-
- \*- المقاول مسئول عن كافة أنواع التأمين علي أطقم العمالة الخاصة به ( اجتماعي - علمي - صحي - مخاطر ٠٠ الخ ) طبقاً للقوانين والقواعد المنظمة لذلك دون تحميل الجهاز أي اعباء مالية .
- \* يلتزم المقاول بصيانة وإصلاح واستبدال التالف لجميع شبكات المياه والصرف الصحي والري والإنارة داخل المحطات وعلي أسوارها دون تحمل الجهاز أي أعباء مالية لذلك .
- \* يلتزم المقاول بصيانة وإصلاح الأشجار والمسطحات الخضراء وأحواض الزهور بالموقع ورعايتها وجميع ما يلزم للحصول علي المظهر الجمالي للمزروعات وحسب طلب طاقم الإشراف دون تحمل الجهاز أي أعباء مالية .
- \* يلتزم المقاول بنظافة كافة الطرق والمباني والمنشآت الموجودة بالمحطات ومشمولاتها من دورات مياة ٠٠ الخ بحيث تظل بحالة ممتازة ونظيفة دائما مع إزالة أي مخلفات ونقلها إلي المقالب العمومية الذي يحددها الجهاز كما يلزم المقاول إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة والمحافظة عليها وتجنب الضرر للأشخاص أو الممتلكات من التلوث البيئي وأتخاذ التدابير والأجراءات اللازمة للتخلص من النفايات والشحوم والزيوت أو أي مواد أخري بطريقة أمنه دون أن يسبب ذلك تلوث للوحدات أو الأماكن المحيطة بها أو خلال عملية النقل وفي حالة حدوث أي تلوث في أي مرحلة من المراحل نتيجة أهمال المقاول وعدم أتباع القواعد وعليه يتحمل المقاول كفه التبعيات الناجمة لذلك من غرامات أو تعويضات أو خصومات كذلك يكون مسئول جنائياً عما يحدث نتجة لهذا التلوث وعليه يلتزم بالقواعد والقوانين والأصول الفنية المنظمة لذلك .
- \* يلتزم المقاول بعمل المعايرة اللازمة لجميع أجهزة القياس وأجهزة القراءات الموجودة علي الخطوط داخل المحطات وذلك مرة واحدة سنوياً علي الأقل أو عند حدوث عطل لأي سبب يراه طاقم الإشراف التي تنص عليها وزارة الصحة لمياه الصرف الصحي دون تحمل الجهاز أي أعباء مالية .
- \* يلتزم المقاول بتوفير زي موحد للعمال مطبوع عليه اسم الشركة .
- \* يلتزم المقاول بتوفير لوحات ارشادية بانر ( ٣م × ٢م ) علي مدخل المحطة مبين بها جميع بيانات المحطة وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف مع توفير لوحات ارشادية علي جميع المباني داخل المحطات موضوع عليها اسم المبني وما يلتزم من بيانات وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف دون تحمل الجهاز اي اعباء مالية .

\* إذا احتاجت أعمال الصيانة الفجائية أو الطارئة أو اصلاح الاعطال لزيادة عدد العمالة فعلي المقاول الالتزام بزيادة العمالة وانجاز العمل المطلوب علي وجه السرعة ودون المطالبة بأي زيادة مالية نظير ذلك .

\* المقاول مكلف بسرعة تنفيذ جميع بنود التعاقد في أسرع وقت ممكن خلال ( ٧٢ ساعة ) كما يتحمل المقاول جميع الأضرار الجنائية والقانونية المترتبة في حالة التأخير وذلك بدون تحميل الجهاز أي أعباء مالية .

\* إذا تقاعس المقاول عن تنفيذ أي بند من بنود التعاقد يحق للجبهه المالكة ( الجهاز ) بتكليف أحد الشركات المتخصصة في نفس المجال بتنفيذ البند خصما من مستحقات المقاول بالا يخالف المواد الكمنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ لتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .



البيانات الفنية للمجموعة الاولى محطة بنى سويف الجديدة التابعة للإدارة العامة لمحطات بنى سويف بالإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطى الشمالى

نظام Pac	محطة محولات	رذخ استراتيجي بالمتن	زمام بالآلاف فدان	اسم المجري		المحولات الفرعية				المحرك				الطلمية			المنسوب		تاريخ الاقضاء	محور الطلمية	عدد الوحدات	اسم المحطة			
				طرده	مصن	نسبة التحويل ك.ف	ك.ف	عدد	ك.ف	نسبة التحويل ك.ف	ك.ف	عدد	المصنع	بلد المصنع	عدد لفائف	ل/ك	ك.ف	تصريف م/ث					طرده	مصن	
توجد	محطة محولات جنوب الاسماعيلية	٦٥	ضمن مشروع استزراع ٦٠ الف فدان	خط مواسير الي المحطة التالية	نور القفل	KV ٦,٦ / KV ١٢	١٢٠٠٠	٢/٢	KV -٤ / KV ٦,٦	١٠٠٠	٢/٢	ABB	فلندا	٩٩٥	١٢٠٠	٦,٦ ك.ف	KSB	البحرين	٩٩٣	١,٤٥ م/ث	٢	٢٠٢٥	القفل	١٢	محطة بنى سويف الجديدة

-٢٤-

ابنيس المهنه

٥-٦

احسان المهنه

٣-٢



البيانات الفنية للمجموعة الثانية محطة المنيا الجديدة التابعة للإدارة العامة لمحطات ظلمبات مغاغة التابعة للإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطي الجنوبي

نظام plc	اسم المحرك	المحولات الفرعية	المحولات الرئيسية	اسم المجري		نوع المحرك	الظلمبة	المنسوب	عرض المحطة	تاريخ الإنشاء	محور الظلمبة	عدد الوحدات	اسم المحطة
				طرد	مص								
توجد	محطة محولات جنوب الاسماعيلية												
٤٠	رابع استاتيكي بالمتن												
	زمام بالآلاف فدان												
	خط مواسير الي المحطة التالية												
	نهر النيل												
	KV ٠,٦٩ /KV ٢٢												
	٤٠٠٠												
	٢												
	KV ٠,٤ /KV ٠,٦٩												
	١٠٠٠												
	٢												
	ABB												
	فلتا												
	٩٩٥												
	٧١٠												
	٦٩٠ فولت فلتا												
	KSB												
	العليا												
	٩٩٤												
	١,٤٥ م/ث												
	طرد												
	مص												
	عرض المحطة												
	٢٠٢٥												
	القي												
	٤												
	محطة المنيا الجديدة												

٢٠٠٠  
البيانات الفنية

ك

٥ - ك

٧ - ك

البيانات الفنية

٤ - ك

٢ - ك

٢ - ك